

Form No (16/C)

ورقة الامتحان

(16)

Examination sheet

PART 1 :

القسم الأول :

A : Information

أ- معلومات

اسم الطالب :		الرقم الجامعي للطالب :	
Student Name :		Student No:	
السنة الدراسية: 2006/2005		الفصل الدراسي: الاول	
Academic year :		Semester:	
اسم المادة: القانون الدولي الخاص		رقم المادة: 410417	
Module Title :		Module No:	
اليوم: الاحد		التاريخ : 2006/ 1 / 29	
Day:		Date: / /	
Time:		الوقت: 11:00-9:00	

الامتحان	
☐ الاول	العلامة ()
☐ الثاني	العلامة ()
☐ النهائي	العلامة ()

B -Guidlines

ب- إرشادات

-The exam consist of two categories and the total mark is() - Each question has its own mark beside it. -The answer must be written clearly and writ the question number relevant to the answer. - Student must not talk or cheat during the exam or He / She will be subject to penalty	- مجموع العلامات (50) - العلامة مكتوبة إزاء كل سؤال. - يجب كتابة الإجابة بوضوح وتحديد رقم السؤال المتعلق بالإجابة. - يمنع منعاً باتاً الالتفات/ أو الكلام /. أو الغش خلال الامتحان تحت طائلة العقاب
---	--

ج - ملاحظات الطالب حول الأسئلة (إذا وجد) C- student Comments about the Questions (If any)

1.	1.
2.	2.

PART II

القسم الثاني : الأسئلة

(12 درجة)

السؤال رقم (1)

عرّف كل مما يلي :
1- تنازع القوانين

2- تنازع الاختصاص القضائي الدولي

3- الغش نحو القانون

4- التكيف

(18 درجة)

السؤال رقم (2)

وضّح حكم القانون الأردني لكل مما يلي :
1- العرف كمصدر للقانون الدولي الخاص .

2- التفويض (الإحالة الضرورية)

3- أثر مخالفة القانون المختص للنظام العام .

4- إثبات عدم اكتساب الحكم القضائي الأجنبي الدرجة القطعية .

5- المحكمة المختصة بطلب تنفيذ الحكم القضائي الأجنبي .

6- مدى جواز تنفيذ حكم قضائي سعودي في الأردن و موضوعه عقوبة سالبة للحرية .

السؤال رقم (3) (10 درجات)

أجب عن الفرعين التاليين وفقا لقواعد الإسناد الأردنية :

1- فهد و علي كويتيان يدرسان في جامعة فيلادلفيا ، جاء فهد الى زيارة علي و إذا بباب شقيقته الموجودة في عمان مخلوعا ، نادى على فلم يجب فذهب فهد لإحضار النجار الذي قام بتركيب باب جديد .طالب فهد علي بثمان الباب الذي دفعه إلا أن علي أنكر عليه فعله و الثمن . أقام فهد دعواه أمام المحكمة الأردنية .
ما القانون الواجب التطبيق على هذا الفعل و التعويضات المستحقة .

2- حصل طلاق بين أردنية و لبناني ، و بعد ثمانية اشهر وضعت الأردنية مولودها ، أنكر اللبناني نسبة هذا المولود له ، فرفعت الأردنية دعوى إثبات نسب هذا المولود لمطلقها أمام المحاكم الأردنية .
ما القانون الذي يحكم هذا النسب .

السؤال رقم (4)

(10 درجات)

بين إذا كانت المحكمة الأردنية مختصة أم لا مع بيان السبب في الحالات التالية :

- 1- اتفق احمد المتوطن في الأردن مع جاك الفرنسي الجنسية و المواطن أثناء وجودهما في بروكسل على توريد عطور فرنسية الى العراق ، لكن جاك أوصل العطور إلى الأردن تمهيدا لنقلها برا إلى العراق ، إلا أن الظروف حالت دون إدخالها الى العراق .
أراد احمد إقامة دعواه بالتعويض على جاك أمام المحاكم الأردنية .

- 2- علي و عبدالله أردنيان متوطنان في ألمانيا و يعملان هناك في تجارة السيارات ، اشترى علي من عبدالله سيارة مرسيدس 200 موديل 2004 بثمن 20000 يورو ، و برغم دفع الثمن إلا أن عبدالله تخلف عن تسليم السيارة .
و لكلفة أتعاب المحاماة العالية في ألمانيا أراد علي إقامة دعواه بتسليم المبيع أمام المحاكم الأردنية .

مع الأمنيات بالنجاح والتوفيق